



النظام الداخلي

توطئة

- الفصل الأول : المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير مؤسسة تعليم عالي و بحث عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لضوابط مستمدة من القوانين العامة و الخاصة بقطاع التعليم العالي و كذلك للقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف و المجلس العلمي بالمؤسسة.
- الفصل 2 : تنظم المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية في الشعب التالية : رياضيات و فيزياء(ر.ف) - فيزياء و كيمياء(ف.ك) - تكنولوجيا(ت).
- الفصل 3 : تنطبق أحكام هذا القانون على كل طرف ينتسب إلى المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير.

العنوان الأول: الأحكام العامة

- الفصل 4 : تكتسب صيغة الطالب (ة) بعد إتمام إجراءات التسجيل القانونية في أجالها المحددة و يتحصل على إثرا شهادة الترسيم و بطاقة طالب.
- الفصل 5 : المدير و الأستاذة و أعوان الإدارة مسؤولين على حفظ النظام العام و كل ما يشار إليه بهذا الفصل يعتبر مساسا بالنظام العام للمؤسسة ك :
 - عدم احترام إطار التدريس و أعوان الإدارة.
 - عدم الالتزام بالآداب العامة و الامتناع عن ثلب و شتم الأشخاص أو الهينئات سواء داخل المؤسسة الأصلية أو مؤسسة جامعية أخرى سوى مباشرة أو في الفضاء الافتراضي و تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتتبعات و يقع تنع الطالب تأديبيا بالمؤسسة الأصلية المسجل بها و ذلك حسب الأمر ع-683 دد المؤرخ في جوان 2011 لسنة 2011.
 - العبث بتجهيزات المعهد (الطاولات - الكراسي - و جميع المعدات المخصصة للتدريس ...) - استعمال العنف اللفظي و المادي إزاء كل شخص يتواجد بالمعهد.
 - تعطيل سير الدروس و إجبار الطلبة على مغادرة قاعات الدرس و الأشغال التطبيقية و الامتحانات و منع إجراء الامتحانات بأي شكل من الأشكال. - تسجيل بالصوت و الصورة للمتواجدين بالمعهد و نشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- الفصل 6 : تمارس حرية الإعلام و التعبير في حدود احترام قواعد النظام بالمعهد.
- الفصل 7 : يساهم الطالب في اقتصاد الطاقة و المحافظة على بيئة سليمة بالمعهد.
- الفصل 8 : يتعاون الطلبة مع إدارة المعهد لتأسيس نود و تنظيم أنشطة علمية، ثقافية و رياضية بهدف تنمية قدراتهم الفنية و البدنية.
- الفصل 9 : تضطلع مصلحة شؤون الطلبة بمهام الإنصات، الإرشاد و مراقبة الطلبة ذوي الاحتياجات الخصوصية كما تحت إدارة المعهد كافة الطلبة على المساهمة في تدعيم مجهوداتها لإدماج ذوي الاحتياجات الخصوصية.
- الفصل 10 : يمنع التدخين منعاً باتاً بجميع فضاءات و ساحات و أروقة و قاعات المعهد.
- الفصل 11 : يمنع الكتابة على جدران مباني المؤسسة.
- الفصل 12 : يسعى المعهد إلى إعلام الطلبة بأحكام هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة و يجب على كل طالب عند القيام بعملية التسجيل الإمضاء على وثيقة تفيد اطلاعه على النظام الداخلي.
- الفصل 13 : يمكن لإدارة المعهد بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النظام الداخلي كلما استوجبت الضرورة لذلك.
- الفصل 14 : كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض الطالب إلى العقوبات التي تم ضبطها بالأمر ع-2716 دد لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث و قواعد سيرها و حدد هذا الفصل سلم العقوبات.



GSA-FR-02-00
20/11/2024

العنوان الثاني : التسجيل

- الفصل 15: على كل طالب(ة) موجه إلى المعهد أن يقوم بالتسجيل بصفة شخصية طبقا للترتيب الجاري بها العمل (التسجيل في المنظومة الخاصة بالتسجيل <https://www.ipeim.rnu.tn/fra/fiche>) و إتمام الترسيم الإداري بالمعهد إجباري.
- الفصل 16: تسلم لكل طالب(ة) مسجل بالمعهد شهادة تسجيل و بطاقة طالب يستظهر بها عند الطلب و لا يمكن أن تسلم هذه الوثائق إلا مرة واحدة في بداية السنة الجامعية.
- الفصل 17: يجب على كل طالب(ة) استكمال خلاص معلوم التسجيل وفقا للأجل التي يحددها المعهد، و كل من يتخلف عن ذلك يمنع من اجتياز الامتحانات.
- الفصل 18: يتعين على كل طالب(ة) مسجل بالمعهد أن يقوم في الإبان بترتيب إعادة تسجيله بالسنة الجامعية الجديدة طبقا لما تضبطه الإدارة من إجراءات و أجال.
- الفصل 19: - يمكن لأي طالب(ة) مرسوم بالمعهد أن يؤجل ترسيمه لأسباب شخصية عن طريق مطلب يسحب من مصلحة شؤون الطلبة و يوجهه إلى إدارة المعهد خلال مدة لا تتجاوز شهرا من انطلاق الدروس.
- يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل الترسيم لأسباب صحية سحب مطلب من مصلحة شؤون الطلبة و تعميمه و يوجهه مصحوبا بملف طبي سري إلى إدارة المعهد في أجل أقصاه أسبوع قبل انطلاق الامتحانات النهائية و يتعين على الطالب(ة) المتقدم بهذا الطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعاً بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة الكتابية من المعهد (شهادة تأجيل).

العنوان الثالث : الخاصة بسير الدروس

- الفصل 20: على كل طالب(ة) أن يحترم أوقات الدراسة كما هو مبين في جداول الأوقات و يمكن للأستاذ منع الطالب من الدخول إلى قاعة الدرس بعد انقضاء خمسة عشرة دقيقة(15دق) من بداية كل حصة و اعتبار الطالب(ة) متغيبا.
- الفصل 21: حضور حصص الأشغال المسيرة و الأشغال التطبيقية طبقا لما هو وارد بنظم الدراسة و الامتحانات.
- الفصل 22: الحضور بالدروس إجباري : إذا تجاوزت نسبة غيابات الطالب(ة) الـ 10% يعرض نفسه للعقوبات الإدارية التي تحرمه آليا من إمكانية الإعفاء، كما يمكن لمجلس القسم حرمان الطالب(ة) من اجتياز المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بسبب الإفراط في الغيابات و ضعف النتائج (الأمر ع 1838 عدد لسنة المؤرخ في 12 أوت 2002).
- الفصل 23: الالتزام و الحضور بالفوج الذي وقع به الترسيم و تلفت نظر الجميع أنه لا يمكن تغيير فوج الدراسة مهما كانت الأسباب.
- الفصل 24: لا يمكن لأي طالب أن يتواجد بالمعهد دون أن يكون حاملا لبطاقة طالب للاستظهار بها عند الضرورة لإثبات صفته.
- الفصل 25: على كل طالب(ة) أن يكون حسن السلوك و ارتداء الهذام المحترم و الظهور بمظهر لائق داخل الحرم الجامعي.

العنوان الرابع : الترتيب الخاصة بالامتحانات

- الفصل 26: على كل طالب(ة) الاطلاع على قائمات قاعات الامتحان (Salle d'examen) و ذلك لمعرفة القاعة التي ينتمي اليها كل طالب(ة).
- الفصل 27: يتعين على كل مترشح(ة) الاستظهار ببطاقة طالب أو بشهادة تسجيل مصحوبة ببطاقة تعريف وطنية عند الدخول قاعة الامتحان و عند كل طلب.
- الفصل 28: يمنع ادخال الهاتف الجوال و الأجهزة الرقمية و الإلكترونية قاعات الامتحانات مهما كان السبب و يتعرض الطالب(ة) المخالف(ة) لذلك إلى الإحالة على مجلس التأديب.
- الفصل 29: على كل طالب(ة) الحرص على التوقيع على أوراق الحضور في الامتحانات و عند الخروج و التأكد من تسليم ورقة الامتحان قبل مغادرة القاعة.
- الفصل 30: لا يسمح للطلبة دخول قاعات الامتحانات بعد مضي 30 دقيقة على بداية الاختبار، كما لا يمكن مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي ساعة (60 دق) من بداية الاختبار و ذلك مهما كانت الأسباب مع عدم إخراج موضوع الامتحان.
- الفصل 31: يمنع على كل طالب(ة) اصطحاب الوثائق مهما كان نوعها باستثناء الوثائق المسموح بها من قبل الإدارة و التي يمكن استعمالها أو المنصوص عليها صراحة على ورقة الاختبار (وثائق أو أدوات) و توضع وجوبا جميع الوثائق في ركن يخصص لها.
- الفصل 32: لا يسمح للطلبة المغادرة الوقفية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الاختبار لأي سبب من الأسباب و في الحالات الضرورية و المستعجلة، يجب إعلام الإدارة و لجنة الامتحان.
- الفصل 33: يطالب المترشح بالامتثال لجميع تعليمات الأساتذة المراقبين، وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها إلى إجراءات تأديبية.
- الفصل 34: على الطلبة الذين يغادرون قبل انتهاء الوقت، الابتعاد عن قاعة الامتحان لعدم التشويش على زملائهم.
- الفصل 35: يستعمل كل طالب أدواته الخاصة (أقلام، آلة حاسبة، مسطرة.....) و يمنع كل تبادل لهذه الأدوات بين الطلبة.
- الفصل 36: يمكن لأي طالب(ة) التثبت من العدد و الاطلاع على أوراق الامتحان (مطلب يسحب من مصلحة شؤون الطلبة) في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ انعقاد مجلس الأقسام و الإعلان عن النتائج و نشره



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المنستير

المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير

GSA-FR-02-00

20/11/2024

الإلتزام

أسرة المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير ترحب بأبنائها الطلبة وتتمنى لهم سنة جامعية موفقة

أقر باطلاعي على القانون الداخلي للمؤسسة التي أدرس فيها و التزم باحترام الترتيب المتعلقة بالحضور و المواظبة على الدروس.

- الإلتزام بالآداب العامة و الامتناع عن ثلب و شتم الأشخاص أو الهيئات سواء داخل المؤسسة الأصلية أو مؤسسة جامعية أخرى سوى مباشرة أو في الفضاء الافتراضي و تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتتبعات و يقع تتبع الطالب تأديبيا بالمؤسسة الأصلية المسجل بها و ذلك حسب الأمر ع-683 دد المؤرخ في جوان 2011 لسنة 2011.
- تضطلع مصلحة شؤون الطلبة بمهام الإنصات، الإرشاد و مراقبة الطلبة ذوي الاحتياجات الخصوصية كما تحت إدارة المعهد كافة الطلبة على المساهمة في تدعيم مجهوداتها لإدماج ذوي الاحتياجات الخصوصية.
- يتعين على كل طالب(ة) مسجل بالمعهد أن يقوم في الإبان بترتيب إعادة تسجيله بالسنة الجامعية الجديدة طبقا لما تضبطه الإدارة من إجراءات و آجال.
- يمكن لأي طالب(ة) مرسوم بالمعهد أن يؤجل ترسيمه لأسباب شخصية عن طريق مطلب يسحب من مصلحة شؤون الطلبة و يوجهه إلى إدارة المعهد خلال مدة لا تتجاوز شهرا من انطلاق الدروس.
- يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل الترسيم لأسباب صحية سحب مطلب من مصلحة شؤون الطلبة و تعميده و يوجهه مصحوبا بملف طبي سري إلى إدارة المعهد في أجل أقصاه أسبوع قبل انطلاق الامتحانات النهائية و يتعين على الطالب(ة) المتقدم بهذا الطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعاً بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة الكتابية من المعهد (شهادة تأجيل).
- الحضور بالدروس إجباري : إذا تجاوزت نسبة غيابات الطالب(ة) الـ 10% يعرض نفسه للعقوبات الإدارية التي تحرمه ألبا من إمكانية الإعفاء، كما يمكن لمجلس القسم حرمان الطالب(ة) من اجتياز المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بسبب الإفراط في الغيابات و ضعف النتائج (الأمر ع 1838 دد لسنة المؤرخ في 12 أوت 2002).
- لا يسمح للطلبة دخول قاعات الامتحانات بعد مضي 30 دقيقة على بداية الاختبار، كما لا يمكن مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي ساعة (60 دق) من بداية الاختبار و ذلك مهما كانت الأسباب مع عدم إخراج موضوع الامتحان.

بعد الإطلاع على فحوى النظام الداخلي ألتزم باحترام ما نص عليه إحتراما تاما.

إني الممضي أسفله الطالب (ة) :
المرسم (ة) : مرحلة تحضيرية شعبة :
للسنة الجامعية 2026 – 2027 بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير.

المنستير في :

إمضاء الطالب